# التأمينات الاجتماعية

تصدرها الجمعية العلمية للتامين الاجتماعى العدد السادس يوليو أغسطس سبتمبر ١٩٩٩ الثمن جنيهان

...عدد
...ق
...ة
...د فى التأمينات الاجتماعية

## محاسب التأمينات

***تناولنا فى العدد الماضى موضوع نسب الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ونستكمل فى هذا العدد الاثار المترتبة على التاخير فى اداء الاشتراكات وكذا تقديم استمارات ٦،٢،١ وذلك على النحو التالى:***

١- تقضى المادة ١٢٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه فى حالة التأخير فى اداء الاشتراكات يستحق مبلغ اضافى بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية شهر السداد،

وقد حددت الفقرة الاولى من المادة

محمد حامد الصياد

# الاثار المترتبة على التأخير فى:

## أ- اداء الاشتراكات

## ب- تقديم استمارات ٦،٢،١

المشار اليها تاريخ وجوب الاداء كما يلى:

أ- اول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقه عن الاجر الاساسى.

ب- اول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الاجر المتغير.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الاضافى المشار اليه اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء.

٢- تنص المادة (١٣٠) من القانون المشار اليه بالتزام صاحب العمل باداء المبالغ الاضافية الاتية:

أ- ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل او بعض عماله او ادائه الاشتراكات على اساس اجور غير حقيقية.

ب- ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات «حتى ٦/٣٠» التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة.

٣- يجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المشار اليها بالبند (٢) السابق اذا قام صاحب العمل بسداد اصل المبالغ المستحقة وغيرها من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من ذات القانون دفعة واحدة او بالتقسيط وذلك اذا قدم صاحب العمل اسباب مبرره لتأخره فى السداد.

ولا يجوز اعفاء صاحب العمل مرة اخرى اذا لم يقم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة الا اذا تبين ان عدم السداد راجعا لصعوبات مالية تمر بها المنشأة او لظروف قاهرة.

٤- يشترط لنفاذ الاعفاء المشار اليه بالبند (٣) السابق ان يقوم صاحب العمل بسداد اصل المبالغ المستحقة والمبلغ الاضافى المشار اليه بالبند (١) دفعة واحدة او بالتقسيط كما يشترط الانتظام فى سداد الاشتراكات المستحقة اعتبارا من تاريخ الاعفاء.

ويعتبر الاعفاء كأن لم يكن اذا لم ينتظم صاحب العمل فى اداء الاشتراكات والاقساط المستحقة فى موعدها دون مبرر.

٥- يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه باداء مبلغ اضافى بنسبة ٢٠٪

من قيمة الاشتراك المستحق عن الاجر الاساسى عن الشهر الاخير من مدة اشتراك المؤمن عليه.

وتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الاضافى بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة الى الهيئة،

وفى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الاضافى تحذف كسور الشهر.

٦- لا يستحق المبلغ الاضافى المشار اليه بالبند السابق او يقف استحقاقه اذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للاضرار بحقوق المؤمن عليه، وذلك فى الحالات الاتية:

أ- اذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة.

ب- اذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأه الى الغير بالبيع او الايجار او الادماج او الوصية او الهبة او النزول او غير ذلك من التصرفات، بشرط ان يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة.

ج- اذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة، او اذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات او على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط ان يتضمن المحضر او كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه او اذا قام باخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

ويوقف استحقاق المبلغ الاضافى فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة او محضر لجنة فحص المنازعات او كشف الحصر، او من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الاخطار بانتهاء الخدمة.

د- اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل اخر، ويقف استحقاق المبلغ الاضافى اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الاخر.

هـ - اذا اشهر افلاس صاحب العمل او ثبت للهيئة ان المنشأة قد صفيت او اغلقت او حلت، ويوقف استحقاق المبلغ الاضافى بالنسبة لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس او التصفية او الاغلاق او الحل.

و- اذا قدم صاحب العمل استمارة الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه، وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة، وفى هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم.

٧- لا تخل الاحكام المنصوص عليها بالبند ٦ السابق بحق المؤمن عليه او المستحقين عنه فى المطالبة بالمبالغ الاضافية المقررة فى حالة تأخير صرف المستحقات، بحق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بها طبقا لنص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والتى تنص على:

«اذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد (اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة) بما لايجاوز قيمة اصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه او المستفيدين المستندات المطلوبة»

وفيما يلى بعض الا مثلة العملية:

مثال رقم (١)

تقدم صاحب عمل بمستندات الاشتراك عن منشأته وعماله فى ١٣/١/١٩٩٨ وكان قد بدأ نشاطه اعتبارا من اول يناير ١٩٩٨ وبتاريخ ١/٧/١٩٩٨ تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه- مطلوب تحديد هذه

المبالغ بفرض ان الاشتراك الشهرى المستحق ١٠٠ جنيه فى هذه الحالة يلتزم صاحب العمل باداء المبالغ الاتية:

١- الاشتراكات الشهرية:

عن المدة من يناير ١٩٩٨ الى يونيو ١٩٩٨

=١٠٠×٦=٦٠٠جنيه

٢- ١٪ مبلغ اضافى عن الشهور التى انتهت مهلة الاداء بالنسبة لها:

| شهر الاستحقاق | تاريخ الاستحقاق | تاريخ انتهاء مهلة الاداء | مدة التأخير حتى ١٠ / ٧ / ١٩٩٨ شهر |
|---|---|---|---|
| يناير ١٩٩٨ | ١٩٩٨/٢/١ | ١٩٩٨/٢/١٥ | ٦ |
| فبراير ١٩٩٨ | ١٩٩٨/٣/١ | ١٩٩٨/٤/١٥ | ٥ |
| مارس ١٩٩٨ | ١٩٩٨/٤/١ | ١٩٩٨/٥/١٥ | ٤ |
| ابريل ١٩٩٨ | ١٩٩٨/٥/١ | ١٩٩٨/٦/١٥ | ٣ |
| مايو١٩٩٨ | ١٩٩٨/٦/١ | ١٩٩٨/٧/١٥ | ٢ |
| يونيه ١١٩٨ | ١٩٩٨/٧/١ | | - |

**ملاحظات**

أ- تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير حتى مايو ١٩٩٨ على اساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الاداء «ويوليو ١٩٩٨» وذلك لانتهاء مهلة الاداء لكل من هذه الشهور.

ب- لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر يونيو ١٩٩٨ حيث ان الاداء فى ١٠ / ٧ / ١٩٩٨ قبل تاريخ انتهاء مهلة الاداء عن هذا الشهر ١٥ / ٧ / ١٩٩٨

ويتم تحديد المبلغ الاضافى ١٪ كما يلى:

الاشتراك الشهرى × ١٪ × عدد شهور التأخير:

عن شهر يناير ١٩٩٨ = ١٠٠ × ١٪ × ٦= ٦ جنيه

عن شهر فبراير ١٩٩٨ = ١٠٠ × ١٪ × ٥= ٥ جنيه

عن شهر مارس ١٩٩٨ = ١٠٠ × ١٪ × ٤= ٤ جنيه

عن شهر ابريل ١٩٩٨ = ١٠٠ × ١٪ × ٣= ٣ جنيه

عن شهر مايو ١٩٩٨ = ١٠٠ × ١ ٪ × ٢= ٢ جنيه

اجمالى الـ ١٪ ٢٠ جنيه

ونظرا لان الاشتراك الشهرى ثابت فى هذه الحالة، فانه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية فى حساب الى ١٪ وذلك كما يلى

$$\text{الاشتراك الشهرى} \times ١٪ \times \frac{\text{مدة التأخير عن الشهر الأول} + \text{مدة التأخير عن الشهر الأخير}}{٢}$$

عد د الشهور

$$= ١٠٠ \times ١٪ \times \frac{٦ \times ٢}{٢} \times ٥ = ٢٠ \text{ جنيهاً}$$

٣- ٥٠٪ عن رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها حتى انتهاء السنة المالية:

نظرا لأن الاشتراكات التى استحقت حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ هى اشتراكات الشهور من يناير الى مايو ١٩٩٨ فقط - حيث ان اشتراك شهر يونيو ١٩٩٨ استحق فى ١ / ٧ / ١٩٩٨

لذلك فان الاشتراكات المستحقة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ وبالتالى يستحق عنها ٥٠٪ = ٥٠٠ × ٥٠٪ = ٢٥٠ جنيه

٤- اجمالى المبالغ الواجب اداؤها فى ١٠ / ٧ / ١٩٩٨

أ- الاشتراكات الشهرية - من البند (١) = ٦٠٠ جنيه

ب- ١٪ مبلغ اضافى - من البند (٢) = ٢٠ جنيه

ج- ٥٠٪ مبلغ اضافى - من البند (٣) = ٢٥٠ جنيه

الاجمالى ٨٧٠ جنيه

**مثال رقم (٢)**

بفرض ان صاحب العمل بالمثال السابق لم يكن قد قدم مستندات الاشتراك حتى تاريخ تقدمه لاداء المبالغ المستحقة فى ١٠ / ٧ / ١٩٩٨

فى هذه الحالة يضاف مبلغ اضافى اخر يمثل ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه (عن كل او

بعض عماله او ادائه الاشتراكات على اساس اجور غير حقيقية). ويتم حساب هذه المبالغ على اساس اجمالى الاشتراكات الذى انتهت مهلة الاداء بالنسبة لها فقط -وهى فى هذا المثال اشتراكات الشهور من يناير ١٩٩٨ حتى مايو ١٩٩٨- اى ٥×١٠٠ = ٥٠٠ جنيه

وبالتالى يكون المبلغ الاضافى ٥٠٪ المستحق= ٥٠٠ × ٥٠ ٪= ٢٥٠ جنيه ويكون جملة المبلغ المستحق فى هذه الحالة كما يلى:

أ- الاشتراكات الشهرية - من المثال رقم (١) = ٦٠٠ جنيه

ب- ١٪ مبلغ اضافى - من المثال رقم (٢) = ٢٠ جنيه

ج- ٥٠٪ مبلغ اضافى - من المثال رقم (٣) = ٢٥٠ جنيه

د- ٥٠٪ مبلغ اضافى - من هذا المثال = ٢٥٠ جنيه

الاجمالى ١١٢٠ جنيه

**ملاحظات:**

أ- يطلق على الـ ٥٠٪ المستحقة على رصيد الاشتراكات التى لم يتم اداؤها حتى انتهاء السنة المالية-غرامة تخلف

ب- يطلق على الـ ٥٠٪ المستحقة نتيجة عدم الاشتراك عن كل او بعض العمال او اداء الاشتراكات على اساس اجور غير حقيقية غرامة تهرب.

**مثال رقم (٣)**

فى المثال رقم (١) وبمراعاة المثال رقم (٢) لفرض ان صاحب العمل كان قد تقدم بمستندات الاشتراك فى تاريخ التقدم للسداد وهو ١٦ / ٧ / ١٩٩٨ فى هذه الحالة فأن -المبالغ المستحقة تكون كما يلى:

١- الاشتراكات الشهرية

عن المدة من يناير ١٩٩٨ الى يونيو ١٩٩٨= ٦×١٠٠= ٦٠٠ جنيه

٢- ١٪ مبلغ اضافى

نظرا لان اشتراك شهر يونيو ١٩٩٨ لم يتم اداؤه حتى ٩٨/٧/١٥ لذا يستحق عنه مدة تأخير مقدارها شهر واحد.

وعلى ذلك يكون المبلغ الاضافى الـ ١٪ المستحق كما يلى:

أ- المستحق عن الشهور من يناير ١٩٩٨ حتى مايو ١٩٩٨ من المثال رقم (١) = ٢٠ جنيه

ب- ١٪ عن شهر يونيو = ١٠٠ × ١٪ × ١ شهر = ١

الاجمالى = ٢١

ويمكن حساب المبلغ الاضافى ١٪ بطريقة المتوالية العددية وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (١) كما يلى:

١٠٠ × ١٪ × ٦+١ /٢ × ٦ = ٢١ جنيه

٣- ٥٠٪ عن رصيد الاشتراكات التى لم يتم اداؤها حتى انتهاء السنة المالية «غرامة تخلف»:

كما فى المثال رقم (١) = ٢٥٠ جنيه

٤- ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يتم اداؤها نتيجة عدم الاشتراك عن كل او بعض العمال او اداء الاشتراكات على اساس اجور غير حقيقية «غرامة تهرب»:

نظرا لان اشتراك شهر يونيو لم يتم اداؤه حتى ٧/١٥ / ١٩٩٨ لذا يستحق عنه الغرامة المشار اليها.

وعلى ذلك تصبح اجمالى الاشتراكات المستحق عنها هذا المبلغ الاضافى = اشتراكات المدة من يناير ١٩٩٨ حتى يونيو ١٩٩٨= ٦×١٠٠ = ٦٠٠ جنيه

وبالتالى يكون المبلغ الاضافى المستحق = ٦٠٠ × ٥٠٪ = ٣٠٠ جنيه

وتكون جملة المبالغ المستحقة فى هذه الحالة كما يلى:

أ- الاشتراكات الشهرية - من البند (١) = ٦٠٠ جنيه

ب- ١٪ مبلغ اضافى - من البند (٢) = ٢١ جنيه

ج- ٥٠٪ مبلغ اضافى - «غرامة تخلف» من البند (٣)= ٢٥٠ جنيه

د- ٥٠٪ مبلغ اضافى - «غرامة التهرب» من البند (٤) = ٣٠٠ جنيه

الاجمالى ١١٧١ جنيه